



١٣٤٤٢٠

مذكرة تقديمية

١٥ مارس ٢٠٢٠

تتعلق بقرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتحديد
الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات الإجبارية
"مخاطر الورش" و"المسؤولية المدنية العشرية"

خول المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 29 أبريل 2019 بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة
التأمينات للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة
بعمليات التأمين.

وفي هذا الإطار، يقترح القرار، رفقته، تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمينات
الإجبارية "مخاطر الورش" و "المسؤولية المدنية العشرية"، ولاسيما تلك المتعلقة:

- بموضوع الضمانات "الأضرار اللاحقة بالمنشأة"، "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش"،
"المسؤولية المدنية العشرية"، وكذا الاستثناءات منها وحدودها:
- بإعمال هذه العقود (سريانها، فسخها، التصریحات بالأخطار من طرف المؤمن له، ...);
- بالتصريح بالحوادث وتسويتها.

هذا هو موضوع القرار رفقته.

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمام بن محمد بن شعيبون



١ ٣ ٤ ٤ ٠ ٢ ٠

قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم صادر
في (.....) بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود
المتعلقة بالتأمينات الإجبارية "مخاطر الورش" و"المسؤولية المدنية العشرية"

تأشيره الأمين العام

للحكومة

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بعونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه، لاسيما المادة 248 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.1009 الصادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بعونة التأمينات، كما وقع تغييره وتميمه، لاسيما المادة الأولى منه؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.1009 المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة المتعلقة

ب:

1. التأمين الإجباري "مخاطر الورش" المشار إليه في المادة 157 من القانون رقم 17.99 المشار

إليه أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار؛

2. التأمين الإجباري "المسؤولية المدنية العشرية" المشار إليه في المادة 10-157 من القانون رقم

17.99 المشار إليه أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة 2

١٣٤٤ - ٢٠

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في ١٥ ماي ٢٠٢٠

محمد بنشعابون

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة
إمضاء: محمد بنشعابون

الملحق رقم 1**الشروط الموجبة العامة للعقد المتعلق بالتأمين الاجباري****"مخاطر الورش"**

يخضع عقد تأمين "مخاطر الورش" المشار إليه في الباب الأول من القسم الرابع للكتاب الثاني من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتميمه، والمبنية شروطه الموجبة بعده، للقانون السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

القسم الأول - تعريف**المؤمن له**

بالنسبة لضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 157 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر: صاحب المشروع.

بالنسبة لضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 157 المشار إليه أعلاه : صاحب المشروع، المهندس المعماري، المهندس وكذا على كل شخص أبرم مع صاحب المشروع المذكور عقد إجارة الصنعة حسب مدلول الفقرة الثانية من الفصل 723 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل.

الأموال القائمة

الأجزاء القائمة مسبقاً من المنشأة ومحتوها من عتاد ومنقولات أو هما معاً وكذا جزء من الجوار العائد لصاحب المنشأة والذي تنفذ الأشغال فوقه أو تحته أو بجانبه في إطار عملية البناء موضوع العقد.

الضرر غير المادي (المعنوي)

كل ضرر غير الضرر البدني أو المادي ولا سيما:

- الخسائر غير المباشرة كيما كانت طبيعتها، بما في ذلك البطالة؛

- كل خسارة مالية ناتجة عن فقدان الانتفاع بالحق أو عن انقطاع الخدمة المؤددة من طرف شخص أو مال منقول أو عقار أو عن خسارة ربح أو عن زيادة تكلفة الأشغال على إثر حادث؛

- التعويضات الحددة مسبقاً؛

- الغرامات التعاقدية؛

- الخسائر أو الدعابر المستحقة الناتجة عن تأخير تسليم المنشأة أو عدم مراعاة الآجال؛

- عدم كفاية المردودية؛
- الأضرار الناتجة عن تعديل عقد الأشغال أو إلغائه؛
- الأضرار الناتجة عن منشأة غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً.

خلوص التأمين

مبلغ يتحمله في كل الأحوال المؤمن له عند أداء كل تعويض عن حادث. يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين. في هذه الحالة:

- يحدد مبلغ خلوص التأمين بالنسبة لضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" حسب الكيفية المبينة في الشروط الخاصة من بين الكيفيات التالية :

- أ) نسبة من مبلغ الأضرار. لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة المحددة في الشروط الخاصة 67% ؛
- ب) على شكل مبلغ جزافي محدد في الشروط الخاصة والذي لا يمكن أن يتجاوز عشرون ألف (20.000) درهم؛
- ج) الحد الأقصى بين المبلغين الحدين بتطبيق الكيفيتين أ) وب) أعلاه.

- لا يمكن أن يتجاوز مبلغ خلوص التأمين المحدد في الشروط الخاصة بالنسبة لضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" :

- خمسون ألف (50.000) درهم بالنسبة للأضرار المادية؛
- ألف (1000) درهم بالنسبة للأضرار البدنية.

ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين المحدد بالنسبة لضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" تجاه الأغيار وتجاه صاحب المشروع فيما يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمنشأة.

صاحب المشروع

الشخص الذي أو الاعتباري كما هو معين في الشروط الخاصة، الذي تنجز الأشغال لحسابه والذي يقوم بحيازة المنشأة بعد نهاية الأشغال بها وكذا كل من يمكن أن يصبح مالك المنشأة.

مبلغ أشغال البناء

يساوي مبلغ أشغال البناء المشار إليه في الشروط الخاصة مجموع مبلغ البناء بما في ذلك مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة.

ويشمل جميع الرسوم ومصاريف النقل والمصاريف الجمركية وأتعاب المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

ويحدد المبلغ النهائي لأشغال البناء وفقاً للبيان الحسابي النهائي.

مكتب

الشخص الذي أو الاعتباري كما هو معين في الشروط الخاصة الذي يبرم هذا العقد لحسابه أو لحساب



الأغيار

يعتبر في حكم الأغيار برسم ضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" كل شخص غير:

١° صاحب المشروع؛

٢° المهندس والمهندس المعماري وكذا كل شخص أبرم مع صاحب المشروع عقد إجازة الصنعة أو عقد تقديم خدمة ماعدا عقد الشغل وكذا المناولين المتدخلين في الورش؛

٣° الممثلين القانونيين للأشخاص الاعتباريين المشار إليهم في البندين ١° و ٢° أعلاه؛

٤° أجزاء أو مأمورى الأشخاص المشار إليهم في البندين ١° و ٢° أعلاه بالنسبة للأضرار المدنية وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

القسم الثاني: ضيقات العقد

الباب ١: الأضرار اللاحقة بالمنشأة

المادة الأولى – موضوع ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة"

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة ٢ أدناه وكذا حدود الضمان المنصوص عليها في المادة ٤ أدناه، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين المسماة بعده "المؤمن" برسم ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" تعويض الأضرار اللاحقة بالمنشأة وكذا مواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة.

كما يعطي الضمان مصاريف إزالة الأنقاض والهدم بسبب حادث مضمون برسم الفقرة السابقة.

المادة ٢ – استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١٧.٩٩ السالف الذكر، تستثنى من ضمان «الأضرار اللاحقة بالمنشأة»:

١. الأضرار والخسائر الناجمة عن خطأً متعمد أو تدليس المؤمن له؛

٢. الأضرار والخسائر الناجمة عن الزلازل أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات؛

٣. الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتنة والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التخريب؛

٤. الأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار النزوية أو النحوية؛

٥. الأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل؛

٦. الأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو الحدثة بفعل المياه المترتبة عن عاصفة؛

7. الأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقاً;
8. الخصاص المعانى أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر؛
9. الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقنى الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات؛
10. الأضرار الغير مادية (المعنوية) التي ترتبت أو لم تترتب عن واقعة مضمونة؛
11. الأضرار والخسائر اللاحقة بالملفات والمحفظات والرسومات والأرشيفات كيما كانت طبيعتها المتعلقة بالمنشأة وكذلك القوالب والنماذج؛
12. الأضرار والخسائر اللاحقة بالأموال المتواجدة خارج محيط الورش؛
13. الأضرار اللاحقة بالأموال القائمة كما هو محدد في القسم الأول أعلاه وكذا أجزاء المنشأة المستلمة. ويطبق أيضاً هذا الاستثناء على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة بعد حيازتها أو شغلها أو تسليمها. بالنسبة للمنشآت الصناعية، يطبق هذا الاستثناء أيضاً على الأضرار اللاحقة بأجزاء المنشأة التي وضعت في الخدمة أو للاستغلال؛
14. الأضرار اللاحقة بالثكنات والمستودعات وكذا الأضرار اللاحقة بالمنشآت المؤقتة التي لا تشكل جزءاً من المنشأة أو غير المعدة لأن تكون مدرجة في المنشأة؛
15. كل الأضرار اللاحقة بالمردومات الغير مدججة/متراصة؛
16. الأضرار الناجمة عن توقف الأشغال لأكثر من خمسة وأربعين (45) يوماً، باستثناء التوقف الناتج عن تقلبات الجو التي تحول دون المتابعة الفعلية للأشغال، التوقفات أثناء الليل، التوقفات بسبب أيام العطل والعطل المؤدى عنها وتلك المنصوص عليها في جدول الأشغال. غير أنه، لا يطبق هذا الاستثناء عندما يوافق المؤمن كتابياً عن هذا التوقف؛
17. مصاريف حقن التربة الغير مستقرة، كيما كانت طبيعتها، وأشغال السلامة أو تدعيم التربة عندما يصرح المكتب أنها لا تشكل جزءاً من الأشغال المنصوص عليها لإنجاز المنشأة؛
18. المصاريف المدفوعة من أجل المنشآت الإضافية الضرورية لصرف المياه الناجمة عن الانسياق السطحي أو عن المياه الجوفية؛
19. مصاريف إزالة الأنفاس بسبب انتزاع التربة اللاحق بمنحدراته أو بمناطق أخرى مجهزة، التي تفوق المصاريف المدفوعة لأشغال نقل وركم التراب المجهزة أساساً داخل الجزء المتضرر من الانتزاع وكذا المصاريف المؤداة لإصلاح المنحدرات المتآكلة أو المناطق الأخرى المجهزة. غير أنه، يغطي التأمين مصاريف إزالة الأنفاس بسبب حادث مضمون بموجب المادة الأولى أعلاه؛
20. المصاريف المدفوعة لاستبدال المعدات أو المواد المعيبة أو هما معاً أو لإزالتها أو تصحيح العيوب أو التصميم المعيب أو هما معاً. غير أن هذا الاستثناء يقتصر على الأشياء المتضررة مباشرة ولا ينطبق على الخسائر والأضرار التي لحقت بالأشياء بسبب حادث ناتج عن هذه المواد المعيبة أو

العيوب أو التصميم المعيوب أو هم جميعاً:

21. ضياع البيانات الإلكترونية أو الإضرار بها أو إتلافها أو تحريفها أو حذفها أو فقدان استعمال أو انخفاض وظائف الأنظمة المعلوماتية أو المعدات المعلوماتية أو البرامج أو البرمجيات أو البيانات أو دلائل البيانات أو الشرائح أو الدوائر المتكاملة أو الآليات مماثلة؛

غير أنه يغطي التأمين للأضرار البدنية اللاحقة بالمنشأة أو بمواد البناء أو بالمعدات المزمع إدماجها في المنشأة الناتجة عن كل حالة مبينة في الفقرة السابقة؛

22. الأضرار والخسائر الناجمة عن جريمة إلكترونية.

المادة 3: الاستثناءات التي يمكن ضمانتها بمقابل

ويكون تمديد الضمان للأخطار المستثناء بموجب المادة 2 أعلاه باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة ما عدا الاستثناء المشار إليه في البند 1 من نفس المادة.

المادة 4: حدود الضمان

يجدد مبلغ ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة" في الشروط الخاصة عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ الناتج عن الحد الأدنى بين مبلغ أشغال البناء وخمسة مليون درهم (500.000.000).

عندما يغطي العقد مجموعة من المنشآت، يمكن له أن ينص على حد تعاقدي للتعويض محدد في الشروط الخاصة. ولا يمكن أن يقل مبلغ هذا الحد التعاقدي للتعويض عن المبلغ الناتج عن الحد الأدنى بين مجموع مبالغ الضمان المحددة عن كل منشأة تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ومتلاها (1.000.000.000) درهم.

يجدد سقف ضمان مصاريف إزالة الأنفاس والهدم بسبب حادث مضمون برسم الفقرة الأولى من المادة الأولى أعلاه في الشروط الخاصة عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين حسب مبلغ الأشغال.

رغم كل شرط مخالف، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا السقف عن كل منشأة عن عشر (10/1) مبلغ أشغال المنشأة المعنية.

المادة 5- تحديد التعويض

يتم تقييم الأموال المتضررة حسب قيمة إعادة البناء أو الإصلاح أو قيمة الاستبدال في الورش يوم الحادث بما في ذلك مصاريف النقل واليد العاملة.

يتم تحديد مبلغ التعويض على أساس إثباتات يقدمها المؤمن له. ويتعين على المؤمن له أن يثبت بواسطة كل الوسائل والوثائق الموجودة تحت يده، وجود الأموال المصرح بتضررها وقيمتها، بحيث لا يمكن الاستدلال بالمثل المؤمن عليه، وكذا حجم الأضرار اللاحقة بها.

وتجدر الاشارة أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التعويضات التي تدخل في نطاق هذه المادة الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

المادة 6 – مقتضيات خاصة بالسرقة

يجب على المؤمن له في حالة سرقة مادة للبناء أو معد مزمع إدماجه في المنشآة، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة:

1. إشعار المؤمن بجحود السرقة بمجرد علمه بها وعلى الأكثر داخل اليومين من العمل الموالين؛
2. إشعار مصالح الشرطة أو كل سلطة مختصة وتقديم شكوى.

يلتزم المؤمن له في حالة استرجاع كل أو جزء من الأشياء المفقودة، في أي وقت من الأوقات بإشعار المؤمن فوراً عن طريق رسالة مضمونة.

إذا تم استرجاع كل أو جزء من الأشياء المفقودة قبل تسديد التعويض، يجب على المؤمن له أن يتسلّمها ولا يتوجّب على المؤمن سوى تسديد تعويضات التلف اللاحق بها.

إذا تم استرجاع الأشياء بعد دفع التعويض، يمكن للمؤمن له أن يعيد حيازتها مقابل استرجاع التعويض، مخصوص منه تعويضات التلف اللاحق بها، شريطة تقديم طلب بهذا الشأن داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إشعاره بالاسترجاع.

الباب الثاني : المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش

المادة 7 : موضوع ضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش"

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 8 أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 9 بعده، يضمن المؤمن برسم ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش:

- العاقد المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بسبب الأضرار البدنية والمادية والمعنوية/غير مادية المترتبة عن ضرر بدني أو مادي لحق بالأغيار كما هو محدد أعلاه، من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش؛

- العاقد المالية للمسؤولية المدنية للأشخاص المؤمن لهم غير صاحب المشروع بسبب الأضرار اللاحقة بالمنشآة من جراء أو بمناسبة الأشغال المنجزة داخل الورش.

المادة 8 – استثناءات من التأمين

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر يستثنى من ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش:

م

- أ- الأضرار والخسائر الناتجة عن خطأ متعمد أو تليسي للمؤمن له؛
- ب- الأضرار المتزية عن خصائص التربة، إذا لم يتم إنجاز دراسة التربة قبل بدء الأشغال أو نتجت هذه الأضرار عن عدم احترام التوصيات الواردة في الدراسة المذكورة؛
- ج- الأضرار الناتجة عن اهتزازات أو إزالة أو إضعاف ركائز دعم منشآت مجاورة للمنشأة المؤمن عليها المتألفة من خمسة (5) طوابق أو أكثر ويوجد بها طابق تحت أرضي يكون مستوى أكثر انخفاضاً من مستوى الطوابق تحت الأرضية للمنشآت المجاورة، إذا لم يتم إنجاز دراسة الجوار أو إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن عدم احترام توصيات هذه الدراسة؛
- د- الأضرار التي تسببت فيها عربات خاصة لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 أعلاه ما عدا الأضرار:
- التي نتجت عن تشغيل الجفان المتحركة والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربية،
 - إذا كانت هذه العربية مثبتة للقيام بأشغال داخل الورش؛
 - التي تسببت فيها كل عربة صنعت أو هيئت خصيصاً لإنجاز الأشغال داخل الورش وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

المادة 9 – حدود الضمان

- يجدد مبلغ ضمان المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش في الشروط الخاصة عن كل ورش وعن كل حادثة. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المحدد على النحو التالي:
1. 50% من مبلغ أشغال البناء دون أن يفوق أربعون مليون (40.000.000) درهم ولا يقل عن أربعة مليون (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالأغيار؛
 2. أربعة مليون (4.000.000) درهم بالنسبة للأضرار اللاحقة بالمنشأة.

القسم الثالث إعمال العقد

الفصل الأول مدة العقد: تاريخ السريان، المدة والفسخ

المادة 10 – إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزاً بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتبع تنفيذه ابتداءً من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداءً من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقضيات على كل ملحق بهذا العقد.

يبرم العقد لمدة الورش المحددة بمعرف جد بارزة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء في ملحق التدديد.

غير أنه يحق لكل من الطرفين أن ينسحب من العقد عند انتصار مدة سنة ابتداء من تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 11 أدناه، بواسطة إخطار

مدة ثلاثة شهور (30) يوماً.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة واحدة، يجب التذكير بها بمحض جد بارزة أعلى توقيع المكتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدة ثلاثة شهور (30) يوماً.

يترب على إمكانية الفسخ المخولة لأحد الطرفين بموجب هذه المادة إرجاع المؤمن لأجزاء الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالفترة التي لم تعد فيها الأخطار مضمونة.

في حالة عدم الإشارة إلى المدة أو في حالة عدم كتابة هذه المدة بمحض جد في عقد تأمين أكتتب مدة تفوق سنة واحدة، يعتبر العقد مكتوباً لمدة سنة واحدة. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المؤمن أن يرجع للمكتب جزء قسط أو اشتراك التأمين الرائد الذي توصل به.

المادة 11 فسخ العقد

يفسخ العقد أو يمكن فسخه وفق الظروف والظروف التالية:

أ- أشكال الفسخ

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصریح يتم بالمرأة الاجتماعية للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في العقد.

عندما يكون للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروفة لديه.

ب- حالات الفسخ

1 من قبل المكتب

▪ في حالة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

▪ في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

▪ في حالة فسخ عقد آخر للمؤمن له من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 من قبل المؤمن

▪ في حالة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

▪ في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

▪ في حالة تفاقم الأخطار بفعل المؤمن له أو بدون فعله (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

▪ قبل وقوع حادث، في حالة الإعفاف أو التصریح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء

- مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- بعد وقوع حادث، يمكن للمؤمن له الحق في فسخ عقود التأمين الأخرى المبرمة/المكتبة مع المؤمن (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
 - في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
 - في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
 - في حالة تفويت الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.
- 3- من قبل ورثة المؤمن له**
- في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).
- 4- من قبل المتملك**
- في حالة تفويت الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.
- 5- من قبل كتلة ذاتي المؤمن له**
- في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من رقم 17.99 السالف الذكر).
- 6- بقوة القانون**
- في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو الضياع الكلي للأموال المؤمن عليها نتيجة واقعة غير مضمونة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
 - في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
 - في حالة التسخير الناقل لملكية الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛
 - في حالة سحب اعتماد المؤمن، يفسخ بقوة القانون، من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية (المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وفي جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة المواتية للفسخ مكتسباً للمؤمن. يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 24 و 25 و 26 و 27 و 31 و 33 و 46 و 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 12- التوفيق

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية:

١°) التوفيق باتفاق الطرفين :

- في حالة التسخير الناقل لملكية الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة

33 من القانون رقم ١٧.٩٩ السالف الذكر؛

٢°) التوقيف بمبادرة من المؤمن:

- في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة ٢١ من القانون رقم ١٧.٩٩ السالف الذكر)؛

٣°) التوقيف بقوة القانون:

- في حالة التسخير لاستعمال الأموال المؤمن عليها، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٣٤

من القانون رقم ١٧.٩٩ السالف الذكر؛

الفصل الثاني – تصريحات بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة ١٣ – التزامات التصريحات

١- التصریح عند الاكتتاب

يبرم العقد وفقاً لتصريحات المؤمن له ويحسب القسط الناتج عنها على أساس مبلغ الأشغال الحقيقة.

يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تتمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

تطلب هذه العناصر عند الاكتتاب وتدخل في الشروط الخاصة.

يجب على المكتب أو المؤمن له أو هما معاً أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتصميم الخرسانة المسلحة وتقرير دراسة التربة.

٢- التصريحات أثناء سريان العقد

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصریح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل

ثمانية (٨) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هنا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا النسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (١٠) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثة (٣٠) يوماً ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن

يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجهما بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علماً بذلك بأى وسيلة من الوسائل وأبدي موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضاً بعد وقوع حادث.

بالإضافة، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بكل توقف عن الأشغال يفوق خمسة وأربعين (45) يوماً وعدم التقيد بجدول الأعمال. يجب أن يتم هذا التصریح داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً المowالية لتوقف الأشغال أو عدم التقيد بالجدول وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في حالة التوقف الكلي والنهائي للورش، يجب على المؤمن له إشعار المؤمن بواسطة رسالة مضمونة أو رسالة مع إشعار بالتوصيل داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً. يتم فسخ عقد التأمين بقوة القانون ابتداءً من تاريخ التوقف الكلي والنهائي للورش، ويرجع المؤمن إلى المؤمن له جزء قسط التأمين الغير مستحق. يساوي جزء القسط الفرق بين مبلغ القسط المستخلص من طرف المؤمن والقسط الواجب أداؤه إذا كان مبلغ أشغال البناء يساوي مبلغ الأشغال المنجزة إلى غاية تاريخ التوقف الكلي والنهائي للأشغال.

3- التصریح بعد انتهاء الأشغال

يلزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن بتاريخ انتهاء الأشغال داخل أجل ثلاثين (30) يوماً المowالية لانتهاء الأشغال.

يلزم المؤمن له أيضاً بالتصريح للمؤمن، داخل أجل ثلاثين (30) يوماً المowالية للاستلام، تاريخ الاستلام وأن يسلمه، داخل نفس الأجل، نسخة من محضر الاستلام.

يلزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن، داخل أجل تسعون (90) يوماً ابتداءً من تاريخ انتهاء الأشغال بالمبلغ النهائي لأشغال البناء.

يجب أن يكون هنا التصریح مفصلاً في الشروط الخاصة حسب توزيع المبلغ النهائي لأشغال البناء.

4- عواقب التصریحات الخاطئة

يكون عقد التأمين باطلًا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هنا الكتمان أو التصریح يغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطر الذي ألغفه المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المودعة مكتسبة للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على

سييل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصرّف الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا قمت معاينة هذا الإغفال أو التصرّف الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له، وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

في الحالة التي لم تم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، ينخفض التعويض تناصياً بين نسبة الأقساط المودة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو صرح بالأخطار كاملة وبدقة.

5 تصرّفات التأمينات الأخرى

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فوراً بذلك إلى المؤمن تطبيقاً للإادة 42 من القانون رقم 17.99 السالفة الذكر.

الفصل الثالث – قسط التأمين

المادة 14 تحديد دفع قسط التأمين

14.1 تحديد القسط

يحدد القسط حسب كيفية الحساب المحددة في الشروط الخاصة.

عندما يتم التنصيص في الشروط الخاصة على قابلية تعديل القسط، يحدد القسط التوقيع في الشروط الخاصة حسب المبلغ المؤقت لأشغال البناء.

يتم تعديل القسط بشكل تصاعدي أو تنازلي حسب المبلغ النهائي لأشغال البناء.

14.2 دفع القسط

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام المولالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوماً بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزءه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم المولى لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكليل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوفيق وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاف إلى أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

يتم الإنذار المنصوص عليه أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخه وأجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق المتضييات أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في نفس المادة.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) المولى لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) المولى لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

القسم الرابع - التصرّح بالحوادث وتسويتها

المادة 15 - التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

في حالة وقوع حادث يجب على المؤمن له:

1. بأن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الضباب، داخل أجل خمسة أيام ابتداء من تاريخ علمه به تحت طائلة سقوط الحق ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناتج عن التصرّح المتأخر للحادث تجاه المؤمن له إلا في حدود الضرر الذي تسبب فيه هذا التأخير للمؤمن.

علاوة على ذلك لا يمكن الاحتجاج بـ أي حال من الأحوال بسقوط الحق تجاه المستفيد من التعويضات.

يجب أن يحدد تصرّح الحادث تاريخه وظروفه وأسبابه/ملابساته المعروفة أو المفترضة وكذلك طبيعة

الأضرار.

يجب أن يتم كتابياً أو شفواً مقابل وصل:

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن؛

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد؛

- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد؛

- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

2. التصریح بظروف الحادث؛

3. اتخاذ جميع التدابير اللازمة فوراً للحد من حجم الأضرار وحماية الأموال المضمنة؛

4. إرسال جميع الوثائق المتعلقة بالحادث المصحّ به فوراً وعلى أبعد تقدير داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداءً من استلامهم، وعلى المخصوص كل استدعاء أو دعوى أو محرر قضائي أو غير قضائي وكذا جميع الوثائق الازمة لمارسة الرجوع ضد الغير المسؤول عن الحادث؛

5. تسلیم جميع الوثائق الضرورية لحسن سير الخبرة إلى الخبير الذي اختاره المؤمن؛

6. في حالة الأضرار التي لحقت بالأغيار، التصریح بأسماء الأشخاص المتضررة وعناؤنهم إن اقتضى الحال (أسماء الشهود وعناؤنهم)، عند الاقتضاء السلطة التي عاينت الحادث، والمسؤول عن الحادث وكل المعلومات الضرورية لتقدير المسؤوليات والاصلاحات التي قد تستحق؛

7. بيان، إن اقتضى الحال وعند علمه، اسم الشخص وعنوانه أو المقاولة المحتمل أن يكونوا مسؤولين عن الحادث؛

8. الامتناع عن إجراء كل إصلاح دون الموافقة الكتابية للمؤمن. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن للمؤمن له أن يطلب من المؤمن، عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، الموافقة من أجل الإصلاح الفوري للأموال المتضررة، شريطة أن لا تغير هذه الإصلاحات المظهر العام للحادث. يعتبر سكوت المؤمن لأكثر من عشرة (10) أيام الموالية لاستلام الطلب المذكور، موافقة ضمنية؛ 9. في جميع الحالات وإلى غایة إجراء الخبرة، اتخاذ جميع التدابير الازمة لعاينة الأضرار ولا سيما المحافظة على الأجزاء المتضررة أو الواجب استبدالها؛

إذا لم يتقدّم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 9 أعلاه، باستثناء حالتي الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، يمكن للمؤمن المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه من هذا التقصير.

إذا أدلى المؤمن له بسوء نية، بتصریحات كاذبة عند وقوع الحادث، أو أخفى أو نقص بعض أو كل الأموال المؤمن عليها، أو استخدم وثائق إثبات غير دقيقة أو طرق تدليسية، يسقط حقه كلياً في المطالبة بالتعويض طبقاً للقانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 16 خبرة الأضرار اللاحقة بالمشروع

تقدير الأضرار والإفاذة حسبما يقدرها خبير معين من طرف المؤمن.

وفي حالة الاختلاف، يختار كل طرف خيراً، وإذا لم يتفق الخبراء المعينون على مبلغ الأضرار، يلجئون إلى خبير ثالث؛ يعمل الخبراء الثلاثة بشكل مشترك ويتخذون قراراً لهم بأغلبية الأصوات.

إذا تعذر اتفاق خبراء المؤمن والمؤمن له على اختيار خبير ثالث، يعين هذا الأخير من قبل رئيس المحكمة المختصة؛ يتم هذا التعيين بمجرد طلب موقع من قبل المؤمن والمؤمن له، وفي غياب ذلك، بناء على طلب من الطرف الأكثر مبادرة.

يسدد كل طرف مصاريف وأتعاب خيره؛ في حالة تعيين خبير ثالث، يتحمل المؤمن والمؤمن له، مناصفة أتعاب ومصاريف التعيين.

المادة 17-أجل أداء التعويض

في حالة اتفاق بالتراضي، يتم أداء التعويض في مقر المؤمن أو مكتب ممثله الذي أبرم العقد فيه داخل أجل ثلاثة (30) يوماً المولية لهذا الاتفاق بالتراضي. لا يسري هذا الأجل في حالة التعرض، إلا ابتداء من يوم إبرائه.

المادة 18-الحلول

يجمل المؤمن، حسب المادة 47 من القانون رقم 17.99 المتعلق ببدونة التأمينات، محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسبيوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

غير أن المؤمن يتنازل عن مباشرة حقه في دعاوى الحلول، برسم ضمان "الأضرار اللاحقة بالمنشأة"، ضد المسؤول عن الحادث عندما يكون هذا المسؤول مؤمناً له برسم ضمان "المسؤولية المدنية المتعلقة بالورش" المنصوص عليها في هذا العقد. أما إذا كان المسؤول المذكور عن الحادث مؤمناً له برسم ضمان أو عدة ضمانات متعلقة بالمسؤولية التي تغطي الأضرار اللاحقة بالمنشأة لدى مؤمن آخر أو مؤمنين آخرين، يمكن للمؤمن على الرغم من هذا التنازل، ممارسة دعوى الحلول في حدود هذه الضمانات.

إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له، لا يبقى ضمان هذا الأخير مكتسباً في الحدود التي يمكن فيها للمؤمن ممارسة الحلول.

خلافاً للأحكام السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصحابه المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، عموماً، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 19-القاعدة النسبية

م
لا تطبق القاعدة النسبية المشار إليها في المادة 43 من القانون رقم 17.99 برسم هذا العقد.

القسم الخامس: التقادم

المادة 20 - التقادم

تقادم الدعاوى الناشئة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها

هذه الدعاوى حسب المادتين 36 و38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

م/ح

ملحق رقم 2

الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين

"المسؤولية المدنية العشرينية"

يُخضع عقد تأمين "المسؤولية المدنية العشرية"، المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، أحكام القانون رقم 17.99 المتعلقة ببدونة التأمينات كما تم تغييره وتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

أولاً موضع ونطاق الضمان

المادة الأولى: تعريف

لتطبيق هذا العقد، يقصد بـ:

المؤمن له : كل شخص اعتباري أو طبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد والذي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بمقتضى المادة 769 من الظاهر الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود برسم الأشغال موضوع عقد التأمين المذكور.

المكتب: شخص اعتباري أو طبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة، الذي يبرم هذا العقد لحسابه أو لحساب الغير ويلتزم بموجبه تجاه المؤمن بتسديد قسط التأمين.

صاحب المشروع: كل شخص ذاتي أو اعتباري المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة، الذي تتجزأ الأشغال لحسابه والذي يقوم بحيازة المنشأة بعد انتهاءها وكذا كل شخص يمكن أن يصبح مالك المنشأة.

الضرر الغير المادي (المعنوي): كل ضرر غير الضرر البدني أو المادي، ولاسيما:

- النساء غير المباشرة كيما كانت طبيعتها، بما في ذلك البطالة؛

كل خسارة مالية ناتجة عن فقدان الانتفاع بالحق، أو

- التعويضات المحددة مسبقاً:

- الغرامات التعاقدية:

- عدم كفاية المردودية:

- منشأة غير صالحة للأس

- منشأة غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزء منها.

الأشغال الكبرى : هي العناصر التي تسهم في ثبات أو صلابة البناء (الأساسات والأعمدة والحيطان الحمالة والسفيفات والركائز والدورات وأفراص الدرج والمدارات الكبيرة، دعائم،...) والعناصر الثابتة التي تثبي

تضمن البناء مغلقاً ومفتوحاً، والتي تراعي بشكل دائم المجهودات اللاحقة بالبناء (الانتقال اللاحق بالبناء والوزن الخاص للمنشآت) والمجهودات المؤقتة (الرياح والزلزال..).

الاستسلام: الاستسلام هو الفعل الذي بموجبه يصرح صاحب المشروع موافقته على الورش مع أو بدون تحفظات. يتم بطلب من الطرف الأكثر مبادرة، سواء ودياً أو إذا تعذر ذلك قضائياً. وفي كل الأحوال، يتم التصرّح بالاستسلام حضورياً.

الأشغال الثانوية: هي عناصر المنشأة غير تلك التي تشكل جزءاً من الأشغال الكبرى بما في ذلك:

- العناصر المكونة للأشغال الكبرى أو الملازمة لها (ال blat، الخزف،...);

- القنوات والأنباب والأغصنة؛

- الأسقف، الجدران الثابتة والرفوف وإطارات الأبواب والنوافذ والزجاج؛

- الهياكل الداعمة الثابتة للمصاعد والرافعات؛

- المعدات المتعلقة بالتجهيزات الحرارية/الخالية: الحرارية والكهربائية والميكانيكية والهيدروليكية والهوائية والهاتفية والتلفزيونية والتجهيزات المعلوماتية والمنشآت/التجهيزات الثابتة الاحتياطية، ولا سيما الأجهزة أو الآلات التي تدخل في تركيبها كالمضخات ومعازير الضغط والمرشحات والمولدات الكهربائية والمحولات والتجهيزات الصحية والمشعات ومراجل التدفئة وغرف وأليات المصاعد والرافعات، والعدادات والأماكن المستقبلة لقمامدة telephones والهواتف الداخلية والهواتف والهواتف والأبواب والسداد قاطع النار الطوارئ؛

إجراء جديد: كل إجراء لم يستعمل في البلد خلال السنوات الخمس المنصرمة بحيث لم يتجاوز عدد مشاريع البناء المنجزة في البلد بواسطة هذا الإجراء الخمسين مشروعًا.

مادة جديدة: كل مادة تدخل في تركيبة المنشآت، والتي لم تستعمل في البلد خلال السنوات الخمس المنصرمة والتي لم يتجاوز عدد مشاريع البناء المنجزة في البلد بواسطة هذه المادة الخمسين.

مبلغ أعمال البناء: يساوي المبلغ الإجمالي للأشغال الكبرى والأشغال الثانوية. ويشمل جميع الرسوم ومصاريف التنقل والمصاريف الجنافية وأنواع المهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

وتجدر الإشارة إلى أن المبلغ النهائي لأشغال البناء يحدد في حصر الحسابات.

المادة 2: موضوع الضمان

مع مراعاة استثناءات التأمين المنصوص عليها في المادة 3 أدناه، وحدود الضمان المنصوص عليها في المادة 5 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، التي يشار إليها بعده "المؤمن"، المسؤولية المدنية للمؤمن له، كما هو محدد في المادة 769 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المشار إليها أعلاه، ضد الأضرار اللاحقة بالمنشآة والناتجة عن انهيارها أو خطر واضح بالانهيار الواقع

خلال فترة الضمان.

كما يغطي الضمان مصاريف الهدم وإزالة الأنقاض الناجمة عن الحوادث المضمونة برسم الفقرة السابقة.

ثانيا - الاستثناءات وحدود الضمان

المادة 3 : استثناءات

دون الإخلال بأحكام المادة 18 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستثنى من الضمان:

1. الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الخارجية أو الحرب الأهلية أو الفتن والاضطرابات الشعبية أو أعمال الإرهاب أو التحريض؛
2. الأضرار والخسائر الناجمة عن عدم مراعاة التحفظات ذات الطابع التقني الصادرة عن مكتب المراقبة والتي تم تبليغها بصفة قانونية إلى صاحب المشروع في حالة ما إذا لم يتم رفع تلك التحفظات؛
3. الأضرار والخسائر الناجمة عن خطأ متعمد أو تدليس المؤمن له؛
4. كل ضرر لاحق بالأشغال الثانوية أو بكل جزء آخر من المنشأة والذي لا ينبع عن انهيار أو خطر واضح بانهيار المنشأة؛
5. الأضرار الناجمة مباشرة أو غير مباشرة عن حريق أو انفجار، إلا إذا كان الحريق أو الانفجار نتيجة لحدث مضمون في هذا العقد؛
6. الأضرار الناجمة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو إنبعاث الحرارة أو الإشعاعات الناشئة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الإصطناعي للجسيمات؛
7. الأضرار الناجمة عن آثار عيوب الصيانة أو الاستخدام غير المأوف؛
8. الأضرار الغير مادية (المعنوية) التي ترتب أو لم تترتب عن واقعة مضمونة؛
9. الأضرار الناجمة عن العواقب المالية للالتزام التعاقدى الذي يتجاوز نطاقه المسؤوليات المنصوص عليها في القانون؛
10. الأضرار الناجمة عن اقتصاد تعسفي في تكلفة الأشغال عندما يكون هذا الاقتصاد التعسفي يفعل صاحب المشروع أو طبقاً لتعليماته أو بعلمه وعندما لا تثار المسئولية المدنية العشرية على المؤمن له برسم المادة 769 من الظهير الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛
11. الأضرار اللاحقة بالمنشأة نتيجة أشغال التغيير أو التعلية؛
12. الأضرار الناجمة عن تحركات أرضية بسبب الاستغلالات المجمية، إلا إذا أثيرت المسئولية المدنية العشرية للمؤمن له برسم المادة 769 من الظهير الشريف لقانون الالتزامات والعقود؛
13. الأضرار التي تسبب فيها استعمال مواد أو إجراءات جديدة كما هو محدد أعلاه.

المادة 4: الاستثناءات التي يمكن ضمانتها بمقابل $\frac{1}{2}$

يمكن تدديد الضمان للأخطار المستثناء بموجب المادة 3 أعلاه باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة ما عدا الاستثناء المشار إليه في البند 3 من نفس المادة.

المادة 5: حدود الضمان

يحدد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ الناتج عن الحد الأدنى بين مبلغ أشغال البناء وخمسة مليون (500.000.000) درهم.

يمكن لعقد المسؤولية المدنية العشرين، عندما يضمن عدة منشآت أن ينص على حد تعاقدي للتعويض. يحدد مبلغ هذا الحد التعاقدي للتعويض في الشروط الخاصة. لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن المبلغ المطابق للحد الأدنى بين مجموع مبالغ الضمان المحددة لكل منشأة تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ومبلغ مليار (1.000.000.000) درهم.

بالنسبة لمصاريف إزالة الأنقاض والهدم بسبب حادث مضمون برسم الفقرة الثانية من المادة الثانية أعلاه، تحدد ضمانتهم في الشروط الخاصة، عن كل منشأة وعن كل فترة تأمين، حسب مبلغ الأشغال. رغم كل شرط مختلف، لا يمكن أن يقل مبلغ هذا الحد عن العشر (10/1) من مبلغ أشغال المنشأة المعنية.

المادة 6: خلوص التأمين

يمكن أن تنص الشروط الخاصة على خلوص التأمين للضمان المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه. في هذه الحالة، يحدد مبلغ هاته الخلوص عن كل منشأة حسب الكيفية المبينة في الشروط الخاصة من بين الكيفيات التالية:

أ) في حدود نسبة من مبلغ الأضرار بحيث لا يمكن أن تتجاوز النسبة المذكورة المحددة في الشروط الخاصة 7%;

ب) على شكل مبلغ جزافي محدد في الشروط الخاصة والذي لا يمكن أن يتجاوز:

- خمسون ألف (50.000) درهم عندما يقل مبلغ أشغال البناء عن خمسة مليون (500.000.000) درهم.

- مائة ألف (100.000) درهم عندما يفوق أو يساوي مبلغ أشغال البناء خمسة مليون (500.000.000) درهم.

ج) الحد الأقصى بين المبلغين المحددين بتطبيق الكيفيتين أ) وب) أعلاه.

ولا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بخلوص التأمين تجاه المستفيدين من التعويضات.

ثالثاً إبرام العقد، وتاريخ سريانه ومدته وفسخه

المادة 7: إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتبع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق لهذا العقد.

وعلى الرغم من أي شرط مخالف منصوص عليه في الشروط الخاصة:

- أ) يكون تاريخ سريان العقد عندما يكتب قبل استلام الأشغال هو تاريخ استلام الأشغال المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 769 من الظهير الشريف المتعلق بقانون الالتزامات والعقود؛
- ب) إذا تم إكتتاب العقد بعد تاريخ استلام الأشغال، يجب أن يطابق تاريخ سريان العقد تاريخ إكتتابه.

يبرم العقد لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ استلام الأشغال. غير أنه في الحالة المشار إليها في البند ب) من الفقرة السابقة، تنتهي فترة الضمان من تاريخ الإكتتاب إلى تاريخ انتهاء مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ استلام الأشغال.

يجب التذكير بمدة العقد بحروف جด بارزة أعلى توقيع المكتب. وعند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد، بدون تعويض، كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار مدة ثلاثة ثلاثون (30) يوما.

المادة 8: فسخ العقد

يتم فسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات والشروط المبينة أدناه:

1 من قبل المؤمن:

- 1.1 في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.2 في حالة تفاقم الخطر (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.3 بعد وقوع الحادث. في هذه الحالة، يحق للمؤمن له فسخ عقود التأمين الأخرى التي يكون قد أبرمها مع المؤمن (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.4 في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 1.5 في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

1.6 قبل وقوع حادث، في حالة الإغفال أو التصرّف الخطأ بالأخطر إما عند الإكتتاب وإما أثناء مدة العقد (المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

2 من قبل المكتب:

- 2.1 في حالة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.
- 2.2 في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛
- 2.3 في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99

السالف الذكر).

3. بقية القانون:

3. في حالة التصفيه القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

3.2 في حالة زوال الخطر المؤمن عليه أو ضياع كلي للمنشأة موضوع الضمان نتيجة واقعة غير مضمونة (المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

3.3 في حالة سحب اعتماد المؤمن، يفسخ بقية القانون، من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالاً، الموالي لتاريخ نشر مقرر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي القاضي بسحب الاعتماد بالجريدة الرسمية (المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

4. بناء على طلب الدائنين للمؤمن له:

في حالة الإعسار أو التصفيه القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

5. بناء على طلب ورثة المؤمن له:

في حالة وفاة المؤمن له (المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر)؛

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وفي جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، لا يكون جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة الموالية للفسخ كسباً للمؤمن. يجب إرجاعه إذا كان قد أدى من قبل طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 6 و 24 و 25 و 26 و 27 و 31 و 46 و 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره، إما بتصریح يتم بالقرار الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإنما برسالة مضمونة وإنما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي يكون للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتب معروفة لديه.

رابعاً- المراقبة التقنية والتصریح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة 9: المراقبة التقنية

يلتزم المكتب أو المؤمن له أو هما معاً أن تم الأشغال تحت إشراف مكتب المراقبة التقنية المتفق عليه من لدن الأطراف.

يجب أن تمارس هذه المراقبة منذ بدء الأشغال وأن تشمل على الأقل:

أ- الفحص والمراقبة التقنية للتوصيم ودفتر التحملات والوثائق الأخرى التي يمكن من تقدير الأخطار التي يمكن تحملها؛

٢٤

بـ- فحص دراسة التربية وطبيعة الأساسات وعند الاقتضاء، اعترافات إضافية أو اختبارات أخرى؛

جـ- مراقبة تنفيذ الأشغال.

تجدر الإشارة أن مهام المراقبة التقنية لا يجب أن تتضمن إعداد التصميم أو أجزاء منها ولا المشاركة في إدارة الأشغال.

يجب على المؤمن له أن يسلم للمؤمن الوثائق التالية:

- تقرير تقي أولى لمكتب المراقبة متعلق بتعريف الخطر، يصف الأشغال التي قمت مراقبتها وكذا الإضافات الحتملة؛
- تقرير نهائى للأشغال لمكتب المراقبة يحدد التحفظات الحتملة الموجمة للصناع؛
- كل التقارير التقنية الأخرى لمكتب المراقبة لاسيما تلك التي تشير إلى التحفظات أو العيوب أو التقصيرات التي من شأنها الإخلال باستقرار أو صلاحة المنشأة موضوع هذا التأمين؛
- الوثائق الأخرى والمستندات أو المعلومات التي يطلبها المؤمن والتي تحدد قائمتها في الشروط الخاصة.

في حالة عدم احترام مقتضيات الفقرات السابقة من هذه المادة، يمكن للمؤمن المطالبة بتعويض يتناسب مع الضرر الذي يكون قد لحقه نتيجة عدم احترام هذه المقتضيات.

تجدر الإشارة أنه في حالة الاكتتاب بعد انتهاء الأشغال، يتوقف إبرام هذا العقد على تسلیم المؤمن له أو المكتب لتقارير المراقبة التقنية المعدة من طرف مكتب المراقبة الذي يتبع الأشغال. في غياب ذلك أو عندما يعتبر المؤمن ذلك ضرورياً لتقدير الخطر المراد تأمينه، يمكن لهذا الأخير أن يفرض، قبل إبرام العقد، مراقبة الأشغال المنجزة من طرف مكتب متفق عليه من بين الأطراف.

المادة 10: التصرّح بالخطر

10.1 التصرّح عند الاكتتاب:

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرّح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها ولا سيما:

- حالة المنشأة؛

- طبيعة المنشأة ومحفوتها؛

- كيفيات ووسائل التنفيذ؛

- تاريخ ابتداء الأشغال؛

- التاريخ المرتقب لانتهاء الأشغال، أو عندما يرم العقد بعد انتهاء الأشغال، تاريخ انتهاء الأشغال؛

- المبلغ المؤقت لأشغال البناء، أو عندما يبرم العقد بعد انتهاء الأشغال، المبلغ النهائي لأشغال البناء، وكذا مختلف المبالغ الجزئية المكونة له.

تطلب جميع هذه العناصر عند الاكتتاب وترجح في الشروط الخاصة.

يجب على المكتب أو المؤمن له أن يسلم للمؤمن عند اكتتاب العقد نسخة من تصاميم المهندس المعماري وتصميم الخرسانة المسلحة وتقرير دراسة التربة وكذا التقرير التقني الأولي لمكتب المراقبة المتعلق بتعريف الخطأ.

10.2 التصریح أثناء سریان العقد:

أثناء سریان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المخصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصریح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمکانية وذلك بإدراجهما بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحبط عملاً بذلك بأى وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضاً بعد وقوع حادث.

10.3 الإغفال أو التصریح الخاطئ:

يكون عقد التأمين باطلًا في حالة كتمان أو تصریح كاذب من طرف المؤمن له، إذا كان هذا الكتمان أو التصریح يغير موضوع الخطأ أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو لم يكن للخطأ الذي أغلقه المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المودعة مكتسبة للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصریح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصرّح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له، وإنما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

في الحالة التي لم يتم فيها المعاينة إلا بعد الحادث، ينخفض التعويض تناصياً بين نسبة الأقساط المؤداة ونسبة الأقساط التي كان من المفروض أن تؤدي لو صرخ بالأخطار كاملة وبدقّة.

المادة 11: التصرّح بعد انتهاء الأشغال

11.1 تاريخ إنتهاء الأشغال وتاريخ الاستلام

يلتزم المؤمن له بالتصريح للمؤمن بتاريخ انتهاء الأشغال داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية لانتهاء الأشغال.

يلتزم المؤمن له أيضاً بالتصريح للمؤمن بتاريخ الاستلام، داخل أجل ثلاثة (30) يوماً الموالية للاستلام، وأن يسلمه، داخل نفس الأجل، نسخة من محضر الاستلام.

11.2 المبلغ النهائي لأشغال البناء

يلتزم المؤمن له بأن يسلم للمؤمن، داخل أجل تسعين (90) يوماً ابتداءً من تاريخ انتهاء الأشغال تصريحاً بالمبلغ النهائي لأشغال البناء.

يجب أن يكون هذا التصرّح مفصلاً حسب توزيع المبلغ النهائي لأشغال البناء المبين في الشروط الخاصة.

عندما يبرم العقد بعد استلام الأشغال، يجب أن يصرّح بالمبلغ النهائي لأشغال عند أكتتاب العقد.

11.3 عدم التصرّح بتاريخ استلام الأشغال

في غياب التصرّح بتاريخ الاستلام خلال السنتين المواليتين للتاريخ المرتفق لانتهاء الأشغال، يحق للمؤمن أن يوجه إنذاراً للمؤمن له للوفاء بهذا الالتزام داخل أجل (30) ثلاثة يوماً.

وعند اصرام هذا الأجل، تكون للمؤمن صلاحية فسخ العقد. ويسري مفعول هذا الفسخ ابتداءً من اليوم العاشر (10) من تاريخ تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة موجهة للمؤمن له. يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء قسط التأمين المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها سارياً.

غير أنه، لا يمكن للمؤمن أن يمارس صلاحية فسخ العقد المنصوص عليها في الفقرة السابقة، في حالة تبليغه بتاريخ الاستلام.

المادة 12: تأمينات أخرى

إذا كانت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى أو أصبحت كذلك، وجب على المؤمن له أن يصرح فوراً بذلك إلى المؤمن تطبيقاً لل المادة 42 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

خامساً - قسط التأمين

المادة 13: قسط التأمين

13.1 تحديد قسط التأمين

يحدد قسط التأمين حسب كيفية الحساب المحددة في الشروط الخاصة.

عندما يتم التنصيص في الشروط الخاصة على قابلية تعديل قسط التأمين، يحدد قسط التأمين التوقيعي في الشروط الخاصة حسب المبلغ المؤقت لأشغال البناء المصرح به من طرف المؤمن له أو المكتب.

تم تعديل قسط التأمين تصاعدياً أو تنازلياً حسب المبلغ النهائي لأشغال البناء.

في حالة عدم التصرّح بالمبلغ النهائي لأشغال البناء، تطبيقاً للفقرة 11.2 من المادة 11 أعلاه، يمكن للمؤمن أن يوجه إنذاراً للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة للوفاء بهذا الالتزام المتعلق بالتصريح داخل أجل عشرين (20) يوماً. إذا انصرم هذا الأجل دون القيام بالتصريح، يعتبر المؤمن له كما لو صرّح بأن المبلغ النهائي لأشغال البناء يساوي المبلغ المؤقت لأشغال البناء. غير أنه، إذا ثبت للمؤمن، بعد وقوع الحادث، أن المبلغ النهائي الحقيقي لأشغال البناء يفوق المبلغ المصرح به، ينخفض التعويض تناصياً بين الأقساط المؤدة والأقساط التي كان من الوارد أداؤها لو صرّح بالمبلغ النهائي لأشغال البناء بشكل دقيق. غير أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا التخفيض تجاه المستفيدين من التعويض.

13.2 دفع قسط التأمين

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام المولالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوماً بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي محراً، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انتهاء الفترة المتبقية من مدة الضمان. وفي كل الحالات، يؤدي القسط أو جزءه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انتهاء أجل العشرين (20) يوماً المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالاً من اليوم المولالي ليوم

الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

يتم الإنذار المنصوص عليه أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترافق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتعمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخه أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق هذه المادة إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انتهاء أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه من نفس المادة.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخامس (5) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

السادس- التصرّح بالحوادث وتسويتها

المادة 14: التصرّح بالحادث

المؤمن له:

14.1. يجب أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الضمان، داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ علمه به تحت طائلة سقوط الحق ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

لا يمكن الاحتجاج بسقوط الحق الناتج عن التصرّح المتأخر للحادث تجاه المؤمن له إلا في حدودضرر الذي تسبب فيه هذا التأخير للمؤمن. علاوة على ذلك لا يمكن الاحتجاج بـأي حال من الأحوال بسقوط الحق تجاه المستفيدن من التعويضات.

يجب أن يحدد تصرّح الحادث تاريخ وظروف وقوع الحادث وملابساته وأسبابه المعروفة أو المفترضة وكذلك طبيعة الأضرار.

يجب أن يتم التصرّح كتابياً أو شفوياً مقابل وصل:

- إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن؛

- إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد؛
- إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد؛
- إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

14.2 يلتزم بأن يرسل للمؤمن جميع الوثائق المتعلقة بالحادث المصح به وعلى الخصوص كل محرر قضائي أو غير قضائي وذلك فوراً أو داخل أجل خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ استلامها على أبعد تقدير. ويتحمل المؤمن له الذي يخالف هذا المقتضى المصاريف والأضرار التي قد يتحملها المؤمن جراء ذلك.

المادة 15: تسوية الحوادث

في حالة وقوع حادث، يجري المؤمن خبرة على الأضرار اللاحقة بالمنشأة، وحسب اتفاق الأطراف، يؤدي في حدود الضمانات المشار إليها في المادة 5 أعلاه، مبلغ التعويض المحدد تطبيقاً للمادة 17 أدناه، وكذا مصاريف الهدم وإزالة الأنقاض الناجمة عن الحادث.

يتم أداء التعويض في مقر المؤمن أو وكلائه داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ الاتفاق بالترافي. في حالة التعرض، لا يسري هذا الأجل إلا ابتداء من يوم إبراء التعرض.

المادة 16: الحلول

يجعل المؤمن، حسب المادة 47 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين سببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له، يعفى المؤمن من التزاماته تجاه المؤمن له في الحدود التي كان يمكن له ممارسة الحلول فيها.

خلافاً للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، عموماً، كل شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

المادة 17: حساب التعويض والتخلí الجزئي عن القاعدة النسبية

من أجل تحديد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمنشأة موضوع التأمين، يراد بـ:

n : رقم سنة وقوع الحادث، "n" يتراوح بين 0 و 10 (هذه القيم مدرجة).

MT : المبلغ الإجمالي للأشغال عند الاستلام.

Sn : تكلفة إعادة بناء مماثل وقت وقوع الحادث (في السنة n).

في حالة حادث مضمون، يتنازل المؤمن عن تطبيق القاعدة النسبية وفق الشروط التالية:

- إذا كان Sn أقل أو يساوي $MT \times (1+0.05)^n$: يسوى المؤمن الحادث حسب قيمته الحقيقة Sn
- والا، سيسوى المؤمن الحادث حسب قيمة تعادل $MT \times (1+0.05)^n$ ؛ وتجدر الاشارة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز التعويضات التي تدخل في نطاق تطبيق هذه المادة الحدود المنصوص عليها في الشروط الخاصة.

سابعا-القادم

المادة 18: القادم

تقادم الدعوى الناشئة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) وفقاً لمقتضيات المادتين 36 و38 من القانون رقم

17.99 السالف الذكر. حكم